

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بن نالد بن عبد العزیز آر

لِلْمُلْكَ الْعَرْبِيَّةِ الْمُسْرِدَةِ

بعد الإطلاق على النادى الناشر من نظام سيدلر الوزارء ، السادس بالرسم المأك

رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥

وقد اطلع على الرؤوم الملكي رقم (٥١٢) وتاريخ ٢٠١١/٢/١ ، العائد بالبيان

على نظام الرؤساء العام ، وعلى الرئيس الملكي المبدلة .

بسد الالهاع على قبر ابي سبلن العزباء رضي الله عنها ومتاريخ ٢٣٢٧/١١/١٩٥١

رئاسیات

اولا - القاء نداء الموئذنين باسم ،النادر بالمرسم الملكي رقم (٢٥) و تاريخ (١١/١٢).

ثانياً - الموافقة على نظام التدربة الدبلومية بالبنية المعاقة بهذا الitem .

٢- يلحن سلم رحاب المؤمنين النادر بالرسوم الملكي رقم (١٨/٤) وتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣.

بيان الخدمة الدينية

رابعا - يعزز نظام الخدمة المدنية انتهايات من ١٢٩٢/٨/١ ويسري على الرواتب انتهايات

الدستور والثورة والمحفظات من ناسا على نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشئون الدينية، والوزراء، كل فيما يخصه من ٢١٢/٢/٢٠١٥

تغذیه سرسناک‌ها

(١) أعيد تنظيم سلم رواتب الموظفين بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٩/٤) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ ، كما صدر المرسوم الملكي رقم (٢٧/٤) وتاريخ ١٤١٤/١١/٢٣ مـ متضمناً إضافة خمس درجات إلى كل مرتبة من مراتب الخدمة المدنية ، انتظراً ما صدر بشأن النظام .

(٤) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/٤٢٦هـ بزيادة رواتب جميع فئات العاملين السعوديين في الدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المسابقات الأولية

الوظائف

مادة (١)) الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

مادة (٢) تصنف الوظائف بتجديدها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسؤوليات والمهارات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقاً للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز أن يجري تصفيف الوظائف تدريجياً وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس

الخدمة المدنية .

مادة (٣) توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة مائلية :

- أ - الاسم الذي يدل عليها .
- ب - مرتبتها حسب سلم الموظف الملحق بهذا النظام .
- ج - وصفاً عاماً لواجباتها ومسؤولياتها .
- د - وصفاً تفصيلياً لواجباتها ومسؤولياتها .
- هـ - بياناً بالحد الأدنى للمواهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المواهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة .

الباب الثاني

الموظفون

الفصل الأول

شغل الوظيفة

مادة (٤) مع مراعاة ما تضمنه الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في أحد الوظائف أن يكون :

أ - سعودي الجنسية ، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودى بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعودى بموجب قرارات يضعها مجلس الخدمة المدنية .

ب - معملاً سبعة عشر عاماً من العمر .

ج - لائياً صحياً للخدمة .

د - حسن المسيرة والأخلاق .

هـ - حاصل المؤهلات المطلوبة للوظيفة ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية إلزامه من هذا الشرط .

و - غير محكوم عليه بحد شرعى أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تعفيف الحد أو السجن ثالث سنوات على الأقل .

ز - غير مغصوب من خدمة الدولة لأشباب ناديمية مالم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

مادة (٥) يتم شغل وظائف الدواين الملكية بأمر ملكي .

المَكَانُ الْوَطَيْنِيُّ الْأَمْرَيْكِيُّ لِلْحَفْظِ طَابِقٌ

مادة (٦) يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشرة فما فوق بقرار من مجلس الوزراء، ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص.

مادة (٧) يعلن الديوان العام للخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فما دون ويخضع جميع المقدمين لشغل هذه الوظائف لتقدير يحدده الديوان العام للخدمة المدنية مقاييسه واجرامه حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة وبمتطلبات الخدمة.

ويجوز بعد انتقال رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والوزير المختص ان يقوم الجهة الادارية بامتحان من يقدموه لشغل بعض وظائف المراتب الخامسة فما دون وفق المقاييس والاجرامات التي يحددها الديوان العام للخدمة المدنية.

مادة (٨) الموظف الذي لا يباشر مهامه وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعينه ويعدّه كأن لم يكن.

مادة (٩) يعتبر الموظف المعين ابعداه تحت الدرجة مدة سنة.

مادة (١٠) ١ - تتم ترقية ونقل الموظفين إلى الوظائف الشاغرة وفق الأحكام التي يحددها قواعد التصنيف بما في ذلك مهامات وشروط شغل الوظيفة.

بـ - لا تكون الترقية نافذة قبل تاريخ صدور القرار بها.

المَرْكَزُ الرَّوْطَنِيُّ لِلْقُوَّاتِ الْمَعِنِيَّاتِ وَالْحَفْظِ الْأَثَارِيِّ

الفصل الثاني

الواجبات

مادة (١١) يجب على الموظف خاصة :

- أ - ان يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه .**
- ب - ان يراعي آداب اللهاقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه ورملائمه ومرؤوسيه .**
- ج - ان يخصص وقت العمل لاداء واجبات وظيفته وان ينفذ الاوامر الصادرة اليه بدقة وامانة في حدود النظم والتعليمات .**

مادة (١٢) يحظر على الموظف خاصة :

- أ - اسامة استعمال السلطة الوظيفية .**
 - ب - استغلال النفوذ .**
 - ج - قبض الرشوة أو طلبها بأى صورة من الصور المخصوص عليها في نظام حماهفة الرشوة .**
 - د - قبض الهدايا أو الاتrimيات أو خلافه بالذات أو بالواسطة لقصد "يلغوا" من ارباب المصالح .**
 - هـ - افشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة .**
- مادة (١٣) يجب على الموظف ان يمتنع عن :**
- أ - الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .**

ب - الاشتراك في تسييس الشركات او قبول عضوية مجالس ادارتها او
أى عمل فيها او في محل تجاري الا اذا كان معينا من الحكومة ،
ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الاذن للموظفين بالعمل
في القطاع الخاص في غير اوقات الدوام الرسمي .

مادة (١٤) لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته ومارسة مهنة اخرى ، ويجوز الترخيص
في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقتضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في
ذلك لحاجة البلاد الى مهنتهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير
المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص .

مادة (١٥) كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود
اختصاصه .

الفصل الثالث

الرواتب والعلاوات

مادة (١٦) يستحق الموظف راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

مادة (١٧) ينتح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب المطبق بهذا النظام وذلك بنقله من
الدرجة التي يشغلها الى الدرجة التالية لها مباشرة في السهرة نفسها ويتم
هذا النقل من اول شهر محرم من كل سنة .

مادة (١٨) ١ - ينبع الموظف المعين راتب اول درجة في مرتبة الوظيفة التي يعين
عليها فإذا كان راتبه عند التعيين يساوى راتب هذه الدرجة او
يزيد عليه ينبع راتب اول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .

ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالسبعين لمن يتوفى
لديه مواعيدين يحدد هما مجلس الخدمة المدنية .

ب - يضم المؤلف المرق راتب اول درجة في مرتبة الوظيفة التي يترأس اليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوى راتب هذه الدرجة او يزيد عليه يمنع راتب اول درجة تتجاوز راتبه . ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرق راتب الدرجة التالية .

ج - في حالة اعادة الموظف الذى ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند انتهائه خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها اما اذا اعيد الى وظيفة ذات مرتبة اقل فيمنع راتب اول درجة تتجاوز اخر راتب كان يتقاضاه فإذا كان راتبه يزيد على راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنع هذه الدرجة .

مادة (١٩) يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فإذا برىء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقى من راتبه . اما اذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقدر الجهة التي اصدرت قرار العقوبة غير ذلك .

مادة (٢٠) لا يجوز التعين على راتب الموظف الا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز ان يتتجاوز المقدار الممحوز كل شهر ثلاثة ثالث صافي راتبه الشهري ماعدا دين المختصة .

مادة (٢١) مع مراعاة ما تنصي به الانظمة لا يستحق الموظف راتبا عن الايام التي لا يباشر فيها عمله .

المَكْرَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلِّقَاءِ النَّادِقَاتِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

الفصل الرابع
المددات والمكافآت والتعويضات

مادة (٤٦) يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدى عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحدد لها لائحة المددات.

مادة (٤٧) يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف العوظف بالقيام بأعمال وظيفة محيسنة أو بالقيام بمهام رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية .

مادة (٤٨) يجوز ان يحدد الديوان العام للخدمة المدنية المستوى الذى يصل اليه اداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فإذا زاد عمل الموظف على القادر المحدد جاز منح مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة (٤٩) يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على اساس العمل بالقطعة أو الانسح أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٥٠) يصرف للموظف الذى يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمى واناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة (٥١) تحدد اللائحة انواع وقدار وشروط المددات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف .

الفصل الخامس

الاجازات والاعارة

مادة (٢٨) تحدد اللائحة انواع ومدد وشروط الاجازات وفترات الغياب التي يستحقها العوطف أو يوم ذي له فيها .

مادة (٢٩) يجوز اعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدبلومية وتحدد اللائحة قواعد الاعارة .

الفصل السادس

انهاء الخدمة

مادة (٢٠) مع مراعاة اسباب انتهاء الخدمة التي تعطيها الانظمة تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - الاستقالة .

ب - طلب الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .

ج - الغاء الوظيفة .

د - بلوغ السن النظامية للتقاعد مالم تتم خدمته بقرار من السلطة المختصة .

ه - العجز الصحي .

و - الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار التقليل .

ز - الفصل لأسباب تأديبية .

ح - الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

المملكة العربية السعودية و المحفوظ طابق

الباب الثالث
أحكام عامة وانتقالية

مادة (٢١) للوزير تفویض بعض صلاحياته العقدة في هذا النظام .

مادة (٢٢) يكون لرئيس المصلحة المسئولة بالنسبة لموظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة .

مادة (٢٣) لا يجوز تعين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة .

مادة (٢٤) يعتبر تدريب العوظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع المزارعات والمصالح الحكومية تعليم موظفيها من تطبيق التدريب كل في مجال اختصاصه .

مادة (٢٥) يتم ابتعاث الموظفين الذين تقضي مصلحة العمل بابتعاثهم للدراسة ولائحة الابتعاث .

مادة (٢٦) تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢٧) يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية استثناء وظائف معينة من بعض أحكام هذا النظام .

مادة (٢٨) يحل هذا النظام محل نظام العوظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ / م وتاريخ ١٤٩١/٢/١ وذلك :

- ١ - بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة اصلية لهذا النظام .
- ب - بالنسبة للموظفين الذين يحتسبون مكملاً للنظام الذي تحكم اوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم .

مادة (٣٩) يعذر مجلس الخدمة المدنية لواضع هذا النظام .

مادة (٤٠) لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

